

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٣٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لقانون المجمع العلمي

لكوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧

المادة الأولى:

يعدل اسم القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ من قانون المجمع العلمي لكوردستان العراق الى قانون الاكاديمية الكوردية.

المادة الثانية:

تعديل المادة الاولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ وتقرأ كالاتي:
المادة الأولى: يؤسس في إقليم كوردستان - العراق مجمع بأسم (الأكاديمية الكوردية) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

- تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ وتحل محلها مايلي:-
يهدف المجمع إلى تحقيق مايلي:
- ١- المحافظة على اصالة اللغة الكوردية وتنميتها وتطويرها.
 - ٢- العمل على الوصول الى لغة كوردية رسمية موحدة بالاستفادة من مفردات ومصطلحات جميع اللهجات.
 - ٣- الاهتمام بالدراسات العلمية واللغوية.
 - ٤- الاهتمام بالثقافية القومية الكوردية.
 - ٥- الاهتمام بالدراسات التاريخية والجغرافية والأثرية للكورد و كوردستان.
 - ٦- تشجيع وتعضيد التأليف والكتابة باللغة الكوردية والاهتمام بعلم اللغة بجميع فروعها.
 - ٧- الاهتمام بالترجمة من اللغة الكوردية الى اللغات الاخرى وبالعكس.
 - ٨- تتين العلاقات مع الأكاديميات العلمية والجامعات ومراكز الدراسات العلمية في داخل الاقليم وخارجه.

المادة الرابعة:

يجل اسم (الأكاديمية الكوردية) محل اسم (الجمع العلمي لكوردستان - العراق) اينما ورد في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

